فاليمين على المدينة وربضها لان الربض تعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل
قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في
كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران
لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا
يدخل بغداد فمن اي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان
اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل ري ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات ان
ري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى
ري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة قال رحمه الله
اما سمرقند او رجند اسم للمدينة خاصة والسغد ومرغانه وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة ونواحيها وفرغانة
الى الحدود وبخارا اكرمينة واخره فربر رجل حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله
انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث ما لم يخرج الى الحد واليمين ينصرف الى الحد وهذا بخلاف الصلاة
فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فادركته الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الاقامة
رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى
داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة
لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسألة بحالها حنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل
الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل
عليه في بيت رجل اخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل
الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان يدخل على فلان
فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل اخر مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل
لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل
احدهما على صاحبه رجل قال لا يمنعني فلان من دخول داري فمنعه مرة حنث في يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء
عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو حلف ان لا
يدخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام
او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية
وعن محمد رحمه الله في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس
يتزاورون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر انه
يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دونه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث
بدخول القرية رجل حلف بطلاق امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال اوهمت وحلف بطلاق امرأته الاخرى
انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يقول اليمين الاولى كذب والثانية صدق
فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر انه لم يدخلها
اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد اخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني
والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث يعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل
رجل له دار فيها بستان ورجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار
وليس للبستان طريق اخر وعلى الدار والبستان حائط محيط بهما قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه بدخول البستان
سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف
بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله لا يحنث الا ان يكون البستان
في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رحمه الله لو باع الدار ولم
يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر
خارج الدار فان البستان من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح

باب

باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير
ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله
هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك فدخل الدار قالوا
يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث
حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف لا يدخل
دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل
دارا اسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا اجرها فلان وهي مملوكة للاجر حنث ايضا قيل هذا على قول
محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث وقد مرت المسألة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت
دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال
لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم
يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده رجل حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان
ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد رحمهم الله وان كان فلان
ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث
ولو قال لم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهذا على ان يتزوج بعد الدخول
على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو
على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذه اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا
بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية
وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث في قول ابي يوسف

فصل في الخروج

رجل قال لامرأته
ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمرأة حق على رجل فارادت ان تدعي ذلك وتخرج لاجله
قالوا ان كانت تقدر على التوكيل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على التوكيل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق
امرأته ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها فخرجت لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا
يحنث في يمينه وان لم يأذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها
بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لا تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت
من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت
الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج فخرجت في وقت اخر
الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير
اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما بدا لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهم ان لم تكن
نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت
عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل
عند الزوج رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى
لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال
لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يدين في القضاء
وعليه الفتوى ولو قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني
ثم جمع متاعه لاشياء فقال لامرأته ادفعي هذه الكرة اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على ان تدفع اليه الكرة
الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر وخرجت حنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكرة بحيث تقدر المرأة على

ان دخلت الكوفة ولم اتزوج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)